رَوْضَةُ الرَّائِضِ

فِي اخْتِصَارِ

عِلْمِ الْفَرَائِضِ

صَنْعَةُ: زَكَرِيَّاءَ تُونَانِي

الْأُسْتَاذِ الْـمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ وَالْـحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ (قَسَنْطِينَة - الْـجَزَائِر)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْـدُ للهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ، وَالـصَّلَاةُ وَالـسَّلَامُ عَلَـى نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنِّي عَمَـدْتُ إِلَـى عِلْـمِ الْفَـرَائِضِ، فَاعْتَـصَرْتُ مَبَاحِثَـهُ، وَاقْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى مَا يَهُمُّ الطَّالِبَ الْمُبْتَدِئَ فِي هَـذَا الْفَـنِّ مِـنْ أَمْثَالِي؛ لِيَكُونَ مُخْتَصَرًا يَـصْلُحُ لِلتَّـدْرِيسِ وَالـشَّرْحِ، سَـائِلًا اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ. آمِينَ.

مُقَدِّمَةٌ:

* الْفَـرَائِضُ: عِلْـمٌ يَبْحَـثُ فِـي التَّرِكَـاتِ، وَمُـسْتَحِقِّيهَا؛ لِإِيصَالِ صَاحِبِ الْحَقِّ إِلَى حَقِّهِ.

* **مَوْضُوعُهُ**: التَّرِكَاتُ.

* **وَاضِعُهُ**: اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ.

* **حُكْمُهُ**: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ

هِيَ خَمْسَةٌ:

1– مُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ.

2– إِيفَاءُ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ التَّرِكَةِ.

3– إِيفَاءُ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ فِي الذِّمَّةِ.

4– الْوَصَايَا.

5– الْمِيرَاثُ.

أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ

هِيَ ثَلَاثَةٌ:

1- النِّكَاحُ.

2- النَّسَبُ.

3- الْوَلَاءُ.

مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ

هِيَ ثَلَاثَةٌ:

1 – الرِّقُّ.

2 – الْقَتْلُ.

3 – اخْتِلَافُ الدِّينِ.

شُرُوطُ الْإِرْثِ

هِيَ ثَلَاثَةٌ:

1 – تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ.

2 – تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ.

3 – الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّوْرِيثِ.

الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ

هُمْ عَشَرَةٌ إِجْمَالًا:

1 – الِابْنُ.

2 – ابْنُ الِابْنِ –وَإِنْ نَزَلَ–.

3 – الْأَبُ.

4 – الْجَدُّ –وَإِنْ عَلَا–.

5 – الْأَخُ مُطْلَقًا.

6 – ابْنُ الْأَخِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.

7 – الْعَمُّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.

8 – ابْنُ الْعَمِّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.

9 – الزَّوْجُ.

10 – الْمُعْتِقُ.

الْوَارِثَاتُ مِنَ الْإِنَاثِ

هُنَّ سَبْعٌ إِجْمَالًا:

1- الْبِنْتُ.

2- بِنْتُ الِابْنِ -وَإِنْ نَزَلَ-.

3- الْأُمُّ.

4- الْجَدَّةُ.

5- الْأُخْتُ مُطْلَقًا.

6- الزَّوْجَةُ.

7- الْمُعْتِقَةُ.

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

الْإِرْثُ نَوْعَانِ: فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ.

وَالْفُرُوضُ سِتَّةٌ:

1- النِّصْفُ.

2- الرُّبُعُ.

3- الثُّمُنُ.

4- الثُّلُثَانِ.

5- الثُّلُثُ.

6- السُّدُسُ.

وَثَمَّ سَابِعٌ ثَبَتَ بِالِاجْتِهَادِ، وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي.

مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

يَرِثُ النِّصْفَ خَمْسَةٌ:

1- **الزَّوْجُ**: بِشَرْطِ عَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

2- **الْبِنْتُ**: بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُشَارِكَةِ، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ.

3- **بِنْتُ الِابْنِ**: بِشُرُوطِ الْأَخِيرَةِ، وَتَزِيدُ: عَدَمَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْأَعْلَى.

4- **الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ**: بِشُرُوطِ الْأَخِيرَةِ، وَتَزِيدُ: عَدَمَ الْأَصْلِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ.

5- **الْأُخْتُ لِأَبٍ**: بِشُرُوطِ الْأَخِيرَةِ، وَتَزِيدُ: عَدَمَ الْأَشِقَّاءِ وَالشَّقَائِقِ.

مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

يَرِثُ الرُّبُعَ اثْنَانِ:

1 - **الزَّوْجُ**: بِشَرْطِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

2 - **الزَّوْجَةُ** أَوِ **الزَّوْجَاتُ**: بِشَرْطِ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

يَرِثُ الثُّمُنَ صِنْفٌ وَاحِدٌ:

الزَّوْجَةُ أَوِ **الزَّوْجَاتُ**: بِشَرْطِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةٌ:

1- **الْبِنْتُ**: بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ، وَوُجُودِ الْمُشَارِكَةِ.

2- **بِنْتُ الِابْنِ**: بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، وَتَزِيدُ: عَدَمَ الْفَرْعِ الْأَعْلَى.

3- **الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ**: بِشُرُوطِ الْأَخِيرَةِ، وَتَزِيدُ: عَدَمَ الْأَصْلِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ.

4- **الْأُخْتُ لِأَبٍ**: بِشُرُوطِ الْأَخِيرَةِ، وَتَزِيدُ: عَدَمَ الشَّقَائِقِ وَالْأَشِقَّاءِ.

مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

يَرِثُ الثُّلُثَ اثْنَانِ:

1 - **الْأُمُّ**: بِشَرْطِ عَدَمِ الْفَرْعِ الْـوَارِثِ، وَعَـدَمِ الْجَمْـعِ مِـنَ الْإِخْوَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ وَهُمَا:

أ - زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ.

ب - زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَأَبٌ.

2 - **الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ**: بِشَرْطِ عَدَمِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ، وَعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَكَوْنُهُمُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ

هُمْ سَبْعَةٌ:

1- **الْأَبُ**: بِشَرْطِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

2- **الْأُمُّ**: بِشَرْطِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، أَوْ وُجُودِ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.

3- **الْجَدُّ**: بِشَرْطِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَعَدَمِ وُجُودِ الْأَبِ.

4- **بِنْتُ الِابْنِ**: بِشَرْطِ وُجُودِ الْبِنْتِ صَاحِبَةِ النِّصْفِ، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ.

5- **الْأُخْتُ لِأَبٍ**: بِشَرْطِ وُجُودِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ صَاحِبَةِ النِّصْفِ، وَعَدَمِ الْمُعَصِّبِ.

6- **الْأَخُ لِأُمٍّ** أَوِ **الْأُخْتُ لِأُمٍّ**: بِشَرْطِ عَدَمِ الْأَصْلِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ، وَعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَكَوْنُهُ وَاحِدًا.

7- **الْجَدَّةُ**: بِشَرْطِ عَدَمِ وُجُودِ الْأُمِّ.

التَّعْصِيبُ

الْعَصَبَةُ قِسْمَانُ:

أ - **عَصَبَةٌ بِالسَّبَبِ**: وَهُمَا الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتِقَةُ.

ب - **عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ**؛ وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

1 - **عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ**:

وَهُمْ كُلُّ الْوَارِثِينَ مِنَ الذُّكُورِ، مَا خَلَا: الْأَخَ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجَ، وَالْمُعْتِقَ.

وَهُمْ مُرَتَّبُونَ بِحَسَبِ الْجِهَةِ، وَالْقُرْبِ، وَالْقُوَّةِ.

وَجِهَاتُ الْعَصَبَةِ خَمْسَةٌ: بُنُوَّةٌ، أُبُوَّةٌ، أُخُوَّةٌ، عُمُومَةٌ، وَلَاءٌ.

2 - **عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ**.

وَهُنَّ ذَوَاتُ النِّصْفِ مَعَ ذَكَرٍ سَاوَاهُنَّ فِي الْوَصْفِ.

3 - **عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ**.

وَهِيَ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ، مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الِابْنِ.

الْحَجْبُ

الْحَجْبُ نَوْعَانِ:

1- **حَجْبٌ بِالْوَصْفِ**؛ لِمَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ.

2- **حَجْبٌ بِالشَّخْصِ**؛ وَهُوَ قِسْمَانِ:

أ - **حَجْبُ حِرْمَانٍ**؛ وَيَدْخُلُ عَلَى كُلِّ الْوَرَثَةِ إِلَّا سِتَّةً: الْأَبَوَانِ، وَالْوَلَدَانِ، وَالزَّوْجَانِ.

ب - **حَجْبُ نُقْصَانٍ**؛ وَيَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَهُوَ صِنْفَانِ:

الْأَوَّلُ: انْتِقَالٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ صُوَرٍ:

1- انْتِقَالٌ مِنْ فَرْضٍ أَعْلَى إِلَى فَرْضٍ أَدْنَى.

2- انْتِقَالٌ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ.

3- انْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى فَرْضٍ.

4- انْتِقَالٌ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى تَعْصِيبٍ.

الثَّانِي: ازْدِحَامٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

1 – ازْدِحَامٌ فِي فَرْضٍ.

2 – ازْدِحَامٌ فِي تَعْصِيبٍ.

3 – ازْدِحَامٌ فِي عَوْلٍ.

الْمُشْتَرَكَةُ

هِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ أَشِقَّاءُ.

فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ، وَالْبَاقِي: لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَالْأَشِقَّاءِ تَعْصِيبًا، يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

وَقِيلَ: يُفْرَضُ الثُّلُثُ لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ، وَلَا يَبْقَى لِلْأَشِقَّاءِ شَيْءٌ.

الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ

لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ لَا يُوجَدَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ؛ فَلِلْجَدِّ حَالَانِ -يُعْطَى أَحَظَّهُمَا لَهُ-:

1- الْمُقَاسَمَةُ.

2- ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُوجَدَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ؛ فَلِلْجَدِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ -يَخْتَارُ أَحَظَّهَا لَهُ-:

1- الْمُقَاسَمَةُ.

2- ثُلُثُ الْبَاقِي.

3- سُدُسُ الْمَالِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مُطْلَقًا مَعَ الْجَدِّ.

الْمُعَادَّةُ

أَنْ يَعُـدَّ الْإِخْـوَةُ الْأَشِـقَّاءُ الْإِخْـوَةَ لِأَبٍ عَلَـى الْجَـدِّ فَيُقَاسِمُونَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَشِقَّاءُ عَلَى الْإِخْـوَةِ لِأَبٍ فَيَأْخُـذُونَ مَـا بِأَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى مِنْهُمْ عَصَبَةً.

الْأَكْدَرِيَّةُ

هِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ.

فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ: الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ؛ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى تِسْعَةٍ، فَيَرْجِعُ الْجَدُّ عَلَى الْأُخْتِ فَيُقَاسِمُهَا فِيمَا حَصَّلَاهُ.

الْحِسَابُ وَأُصُولُ الْمَسَائِلِ

أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24.

*** قَوَاعِدُ فِي تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ:**

1 – إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَاتٌ فَقَطْ؛ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ بِعَدَدِ الرُّؤُوسِ.

2 – إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ صَاحِبُ فَرْضٍ وَاحِدٍ مَعَ عَصَبَاتٍ؛ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَقَامِ صَاحِبِ الْفَرْضِ.

3 – إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِ فَرْضٍ، فَيُستَخْرَجُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمُضَاعَفِ الْمُشْتَرَكِ الْأَصْغَرِ لِمَقَامَاتِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

وَكَانَ الْأَوَائِلُ يَسْتَعْمِلُونَ طَرِيقَةَ النِّسَبِ الْأَرْبَعِ فِي اسْتِخْرَاجِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهِيَ: الْمُمَاثَلَةُ، وَالْمُدَاخَلَةُ، وَالْمُوَافَقَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ.

الْعَوْلُ

الْعَوْلُ: زِيَادَةٌ فِي السِّهَامِ، وَنَقْصٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ.

وَالْأُصُولُ التِي تَعُولُ ثَلَاثَةٌ لَا غَيْرُ: 6، 12، 24.

فَأَصْلُ (6): يَعُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى التَّـوَالِي؛ إِلَـى: 7، 8، 9، 10.

وَأَصْلُ (12): يَعُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى (17) عَلَى التَّـوَالِي وِتْرًا؛ إِلَى: 13، 15، 17.

وَأَصْلُ (24): يَعُولُ إِلَى 27 فَقَطْ.

تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

التَّصْحِيحُ: تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلُّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ.

*** وَطَرِيقَتُهُ:**

1 – إِذَا كَانَ الِانْكِسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ؛ فَيُضْرَبُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي عَدَدِ رُؤُوسِ الْفَرِيقِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ سَهْمِ الْفَرِيقِ وَرُؤُوسِهِمْ قَاسِمٌ مُشْتَرَكٌ؛ فَإِنَّ عَدَدَ الرُّؤُوسِ يُقَسَّمُ عَلَى الْقَاسِمِ الْمُشْتَرَكِ، وَالنَّاتِجُ هُوَ جُزْءُ السَّهْمِ الذِي يُضْرَبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

2 – إِذَا كَانَ الِانْكِسَارُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ فَرِيقٍ؛ يُضْرَبُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُضَاعَفِ الْمُشْتَرَكِ الْأَصْغَرِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِ كُلِّ فَرِيقٍ انْكَسَرَتْ سِهَامُهُ.

الْمُنَاسَخَةُ

هِيَ أَنْ يَمُوتَ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ.

وَلَهَا ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ أَنْفُسُهُمْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُوجَدُ غَيْرُهُمْ.

وَطَرِيقَةُ حَلِّهَا: أَنْ تُخْتَصَرَ الْمَسْأَلَةُ، وَيُجْعَلَ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْأَوَّلِ كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَمَنْ بَعْدَهُ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَمَنْ بَعْدَهُ يَرِثُونَ غَيْرَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ.

وَطَرِيقَةُ حَلِّ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ:

1 - تُحَلُّ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْهُمَا.

2- يُكْتَبُ (ت) مُقَابِلَ الْمُتَوَفَّى، وَتُحَلُّ مَسْأَلَتُهُ مَعَ نَقْلِ نَسَبِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِلَيْهِ.

3- إِخْرَاجُ الْقَاسِمِ الْمُشْتَرَكِ الْأَكْبَرِ بَيْنَ سَهْمِ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يُقْسَمُ سَهْمُهُ عَلَى هَذَا الْقَاسِمِ وَيُوضَعُ النَّاتِجُ (وَفْقُ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) فَوْقَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ مَصَحِّهَا، وَيُقْسَمُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى ذَلِكَ الْقَاسِمِ وَيُوضَعُ النَّاتِجُ (وَفْقُ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) فَوْقَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَوْ مَصَحِّهَا.

4- يُضْرَبُ وَفْقُ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ الْمَكْتُوبُ فَوْقَ أَصْلِ الْأُولَى فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُوضَعُ النَّاتِجُ فِي خَانَةٍ خَاصَّةٍ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّاتِجُ: أَصْلَ الْجَامِعَةِ.

5- يُضْرَبُ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُوضَعُ النَّاتِجُ مُقَابِلَ الْوَارِثِ تَحْتَ الْجَامِعَةِ. وَيُضْرَبُ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَيُوضَعُ النَّاتِجُ مُقَابِلَ الْوَارِثِ تَحْتَ الْجَامِعَةِ.

وَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ سَهْمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَآخَرُ فِي الثَّانِيَةِ؛ يُجْمَعُ نَاتِجَا الضَّرْبِ، وَيُكْتَبُ الْمَجْمُوعُ تَحْتَ الْجَامِعَةِ.

قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

1- قِسْمَةٌ عَلَى الْوَرَثَةِ.

2- قِسْمَةٌ عَلَى الْغُرَمَاءِ.

أَمَّا **الْقِسْمَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ**؛ فَلَهَا حَالَانِ:

الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ التَّرِكَةُ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ؛ فَأَسْهَلُ طَرِيقٍ لِقِسْمَتِهَا: أَنْ يُنْسَبَ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يُعْطَى بِقَدْرِ تِلْكَ النِّسْبَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ التَّرِكَةُ مِمَّا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ؛ فَتُقْسَمُ بِطَرِيقَةِ الْقِيرَاطِ؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يُسَمَّى: قِيرَاطًا.

وَأَمَّا **الْقِسْمَةُ عَلَى الْغُرَمَاءِ**؛ فَإِنْ نَقَصَتِ التَّرِكَةُ عَنْ دُيُونِهِمْ؛ سُلِكَتْ طَرِيقُ الْمُحَاصَصَةِ.

الرَّدُّ

الرَّدُّ: نَقْصٌ فِي السِّهَامِ، وَزِيَادَةٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ؛ فَهُوَ ضِدُّ الْعَوْلِ.

فَيُرَدُّ الْمَالُ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِنِسْبَةِ كُلٍّ مِنْهُمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا.

الْمَفْقُودُ وَالْحَمْلُ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ

أَوَّلًا: الْمَفْقُودُ.

يُنْتَظَرُ بِحَسَبِ تَقْدِيرِ الْقَاضِي:

1 – فَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ مُوَرِّثًا؛ لَمْ يُقَسَّمْ مَالُهُ إِلَّا عِنْدَ صُدُورِ حُكْمِ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ؛ فَيُقَسَّمُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ عِنْدَ صُدُورِ الْحُكْمِ.

2 – وَإِنْ كَانَ وَارِثًا؛ عُومِلَ الْوَرَثَةُ بِالْأَضَرِّ، وَوُقِفَ بَاقِي الْمَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُ الْمَفْقُودِ؛ وُقِفَ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَى حَالِ التَّبَيُّنِ.

ثَانِيًا: الْحَمْلُ.

وَيُشْتَرَطُ لِتَوْرِيثِهِ:

1 – تَحَقُّقُ وُجُودِهِ فِي الرَّحِمِ عِنْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ وَلَوْ نُطْفَةً.

2 – أَنْ يَنْفَصِلَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً.

* وَلِتَقْسِيمِ التَّرِكَةِ فِي حَالِ وُجُودِ حَمْلٍ طَرِيقَانِ:

1 – أَنْ يُتَرَبَّصَ بِالتَّرِكَةِ إِلَى حِينِ وَضْعِ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَهَا يَتَبَيَّنُ الْجَنِينُ.

2 – أَنْ تُقَسَّمَ قَبْلَ وَضْعِ الْمَرْأَةِ.

فَيُقَدَّرُ الْجَنِينُ: مَيِّتًا، وَكَوْنُهُ ذَكَرَيْنِ، وَكَوْنُهُ أُنْثَيَيْنِ؛ وَيُعْطَى الْوَرَثَةُ وَالْجَنِينُ الْأَضَرَّ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَيُوقَفُ سَائِرُ الْمَالِ إِلَى حَالِ التَّبَيُّنِ.

ثَالِثًا: الْخُنْثَى.

هُوَ مَنْ لَهُ آلَةُ ذَكَرٍ، وَآلَةُ أُنْثَى، أَوْ كَانَ لَا يُشْبِهُ أَحَدَهُمَا.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

1 – خُنْثَى غَيْرُ مُشْكِلٍ؛ وَهُوَ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ؛ فَيُلْحَقُ بِهِ.

2 – خُنْثَى مُشْكِلٌ؛ وَهُوَ غَيْرُ الْأَوَّلِ.

وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

1 – مَنْ يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ؛ فَنُعَامِلُهُ وَبَاقِي الْوَرَثَةِ بِالْأَضَرِّ، وَنُوقِفُ الْبَاقِي إِلَى حِينِ انْكِشَافِ حَالِهِ.

2 – مَنْ لَا يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ؛ فَيُعْطَى الْخُنْثَى نِصْفَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ مِيرَاثِ الْأُنْثَى.

الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى وَنَحْوُهُمْ

وَلَهُمْ خَمْسُ حَالَاتٍ:

1 – أَنْ يُعْلَمَ تَقَدُّمُ مَوْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَيَرِثُ الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ اتِّفَاقًا.

2 – أَنْ يُتَحَقَّقَ مِنْ مَوْتِهِمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا.

3 – أَنْ يُجْهَلَ الْحَالُ؛ فَلَا يُعْلَمُ أَمَاتَا مَعًا أَمْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

4 – أَنْ يُعْلَمَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

5 – أَنْ يُعْلَمَ السَّابِقُ عَلَى التَّعْيِينِ، ثُمَّ يُنْسَى لِطُولِ الْمُدَّةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ؛ وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ التَّوْرِيثِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

كَتَبَهُ: **زَكَرِيَّاءُ تُونَانِي**

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنِ اخْتِصَارِهِ

يَوْمَ السَّبْتِ 16 مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ 1434هـ

الْمُوَافِقِ لِـ: 21 مِنْ سِبْتَمْبَرٍ 2013م

عَلَى السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَالنِّصْفِ زَوَالًا

بِـ: قَسَنْطِينَةَ – الْجَزَائِرِ